iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

الوعد وأثره في المعاملات المالية:
المشاركة المتناقصة نموذجا

الدكتور شيشيب صالح كورنياوان[1]
الدكتورة الحاجة مس نورعيني الحاج محي الدين[2]

ملخص البحث

الوعد عبارة عن الإخبار بإيصال الخير في المستقبل. وتبرز أهمية الوفاء بالوعد والالتزام به في هذا العصر الذي شهد ولادة ألوان وأشكال كثيرة من المعاملات المالية القائمة على أساس الوعد كالمشاركة المتناقصة التي تختص بوجود وعد من الطرفين: وعد من أحد الشريكين بأن يبيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك الآخر بشراء حصة شريكه كلها أو بعضها في عقود متلاحقة أو متتابعة وفق الشروط التي يتفقان عليها. ويهدف هذا البحث إلى إبراز حكم الوفاء بالوعد وأثره في المشاركة المتناقصة وبيان إشكالات الواردة فيها. والباحثان سيعتمدان في دراستهما على المنهج الوصفي التحليلي للخروج من خلاله بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى جواز اقتران صيغة المشاركة المتناقصة بالوعد، فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا، كما من حقهما أن يضعا شروطا تناسب العقد، وتلائم مقصوده، ولا تصادم نص كتاب أو سنة أو قياسا أو عرفا معتبرا.

الكلمات المفتاحية: الوعد، أثر، المعاملات المالية، المشاركة المتناقصة

(1) محاضر بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
(2) عميدة كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

THE EFFECT OF *WA'D* IN FINANCIAL TRANSACTION: DIMINISHING *MUSHĀRAKAH* AS THE MODEL

Dr Cecep Soleh Kurniawan[3]
Dr Hjh Mas Nooraini binti Haji Mohiddin[4]

Abstract

Wa'd (promise) is a statement of delivering goodness in the future. The importance of keeping promise in this era has witnessed the emergence of many colours and forms of financial transactions based on a promise, such as diminishing mushārakah, which concerns the existence of a promise from both parties: a promise from one of the partners to sell his share to his partner, and a promise from another partner to buy his partner's share, in whole or in part, in successive or consecutive contracts according to the terms that they agree upon. This study aims to highlight the effect of the promise on the diminishing mushārakah, in order to know the rule of promise and to clarify the problems surrounding it. Hence, the researchers are required to elaborate on this matter based on the descriptive and analytical approaches to get the most important results and recommendations. It is incumbent to note that the diminishing mushārakah contract may be associated with the promise. It is the right of the contracting parties to make a promise to each other as well as they are entitled to set conditions that are suitable for the contract and fits its intended purpose, and not to collide with the Qur'ān, Ḥadīth, Qiyās or 'Urf.

Keywords: *Wa'd (promise), Effect, Financial Transaction, Diminishing Mushārakah*

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة وصورها

أولا: تعريف المشاركة المتناقصة

من المناسب قبل الحديث عن ماهية المشاركة المتناقصة، بيان اللفظين الذين تتركب منهما المشاركة المتناقصة (المشاركة والمتناقصة).

[3] Faculty of Shariah and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University
[4] Dean of Faculty of Shariah and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

المشاركة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ((شرك))، والمشتق ((مفاعلة)) يطلق دائما على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر[5]، ومنه المضاربة والمزارعة والمرابحة ونحوها. ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر. وتطلق المشاركة في اللغة على عدة معان، منها[6]:

- الاختلاط ومخالطة الشريكين. يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر.
- النصيب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا في عبد..."[7]، أي حصة ونصيبا فيه.
- كما يطلق لفظ ((الشركة)) على عقد الشركة نفسه وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط، وذلك من باب المجاز المرسل المتمثل في إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب[8].

وأما الشركة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، حيث عرّفها فقهاء الحنفية بأنها ((اختلاط نصيبين فصاعدا؛ بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر))[9]. وأما فقهاء المالكية فالشركة عندهم ((إذن من اثنين

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري. (1414هـ). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ج10. ص448. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت.). **تاج العروس من جواهر القاموس**. د.م.: دار الهداية. ج.27. ص223.

(6) ابن منظور. (1414هـ). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج7. ص99-101. الزبيدي. (د.ت). **تاج العروس**. المرجع السابق. ص28.

(7) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني. (1421هـ/2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ج10. ص150. رقم: 5920. (صحيح على شرط مسلم).

(8) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج3. ص312.

(9) محمد البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر. ج6. ص152.

أو أكثر في التصرف لهما مع أنفسهما))[10]. ونجد في كتب الشافعية تعريفات متعددة تكاد تكون متشابهة في شكلها ومضمونها، حيث عرّف الشربيني الشركة بأنها عبارة عن ((عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على وجه الشيوع))[11]. وأما السادة الحنابلة فقد عرّفوا الشركة بأنها ((الاجتماع في استحقاق أو تصرّف))[12].

هذه هي تعريفات الفقهاء للشركة، وتوحى هذه التعريفات التي أوردناها بأن المشاركة هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك.

وأما التعريف العام للمشاركة في علم الاقتصاد الإسلامي الحديث فهو: ((الاتفاق بين طرفين أو أكثر بمقتضى عقد معين على القيام بعمل تجاري أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر على أساس أن يقتسما الربح والخسارة وفق ما اشترطاه))[13].

وأما لفظ المتناقصة فهو على وزن متفاعلة مشتقة من الفعل ((نقص))، والنقص: الخسران في الحظ. والنَّقصُ: الضعف. والنُّقصَان: الذهاب بعد التمام، والنُّقصَان: هو الاسم للقدر الذاهب من المنقوص. النَّقِيصَة: العيب. وانتَقَصَهُ، وتنقصه: أخذ منه قليلا، واستنقص المشتري الثمن: اِستَحَطَّهُ[14].

(10) خليل، ابن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (1426هـ/2005م). **مختصر العلامة خليل**. القاهرة: دار الحديث. ص178.

(11) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج3. ص221.

(12) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1388هـ/1968م). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج5. ص3. ابن قدامة

(13) الصحري، محمد. (2013م). **الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية**. د.م.: دار إحياء للنشر الرقمي. ص40. انظر أيضا: غربي، عبد الحليم عمر. (2013م). **مصادر واستخدامات الأموال**. حماة: دار أبي الفداء العالمية. ص40. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. (1421هـ/2001م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. الأردن: دار النفائس. ص32.

(14) ابن منظور. (1414هـ). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج7. ص100. الزبيدي. (د.ت.). **تاج العروس**. المرجع السابق. ج18. ص187.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

تعريف المشاركة المتناقصة: وقد عرّف الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي المشاركة المتناقصة بتعريفات عدة متقاربة في معناها والمقصود منها، وهي: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع التزام أحدهما بنقل حصته للطرف الآخر؛ بشروط مخصوصة"[(15)].

ثانيا: صور المشاركة المتناقصة

صورة هذه المشاركة؛ أن تشارك جهة، سواء أكانت مؤسسة، أم بنكا إسلاميا، أم فردا عاديا، بجزء من رأس المال، مع شريك أو أكثر لإنشاء شركة تجارية، أو مصنع، أو بناء شقق سكنية، وغير ذلك، ويعد أحد الطرفين شريكه الآخر بأن يبيع له نصيبه من الشركة، وأن يحل محله في ملكيتها دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وهذه الصيغة الاستثمارية صالحة للتطبيق على العقارات، وعلى المنقولات وإن كان قطاع المباني أكثر المجالات مناسبة لاستثماره بهذا الأسلوب الاستثماري، فيستطيع كل صاحب مشروع أن يتعامل مع البنك الإسلامي –مثلا– على هذا الأساس، وذلك بأن يموّل له البنك الإسلامي المشروع تمويلا كليا أو جزئيا بحسب الحالات على

(15) الصاوي، صلاح محمد. (1410هـ/1990م). **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**. المنصورة: دار الوفاء. ص619. صوان، محمود حسن. (2008م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. ط2. عمان: دار وائل اللنشر والتوزيع. ص146. شبير، محمد عثمان. (1427هـ/2007م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس. ص334.

أساس نسبة معينة من الربح، ثم يتفق البنك بعد ذلك على أنه متى سدد له قيمة مشاركته تنازل له البنك عن حصته في المشروع[16].

وفي الواقع العملي لدى البنوك الإسلامية، توجد صور متعددة للمشاركة المتناقصة، وفيما يلي أبرز تلك الصور:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. ويكون بيع حصص العميل إلى البنك بعد انتهاء المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة أو غيرها، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل أو غيره، فلكل منهما الحق في بيع حصته للآخر أو لطرف ثالث[17]. واقترح بعض الباحثين تسمية هذه الصورة بـ"المشاركة المتناقصة الحرة" لما يتمتع به الشركاء فيها من حرية اختيار الموعد الذي يتم فيه انتقال ملكية الشركة إلى الشريك، وكذلك حرية اختيار من يشتري حصة المؤسسة المالية أو شريكها (العميل)[18]. ولكن هذه الصورة من صور المشاركة المتناقصة التي أقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، قد لا تنتمي إلى المشاركة المتناقصة، فهي أقرب إلى المشاركة الثابتة، حيث يقوم البنك

(16) حمود. سامي حسن أحمد. (1411هـ/1991م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط2. القاهرة: دار التراث. ص429. مشهور، أميرة. (1411هـ/1991م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص265.

(17) هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر البنك الإسلامي بدبي. انظر: عزي، فخري حسين. (1993م). **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. ص142. وانظر: العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله. (1427هـ/2006م). **العقود المالية المركبة**. الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع. ص234.

(18) الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس. ص43-44.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

–أو المؤسسة المالية– فيها بالتمويل جزئيا، وتتم تصفية المشاركة بعد انتهائها بعقد مستقل، وذلك بقيام أحد الطرفين: البنك أو العميل ببيع حصته للآخر أو لأي طرف ثالث بالتراضي.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك

في هذه الصورة، تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس حصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لشراء حصة المؤسسة المالية في المشاركة، ممثلة بأصل ما قدمته المؤسسة من التمويل (رأس المال)[19]. ففي هذه الصورة يتم سداد بعض قيمة الحصة من الغلة التي يدرها المشروع، حيث تعتمد طريقة توزيع تلك الغلة على مشاع نسبي. وفي حين يأخذ كل شريك نصيبه من الغلة (الربح)، تكون آلية شراء الشريك (العميل) لحصة المؤسسة؛ عن طريق اقتطاع نسبة معينة، أو قدر محدد مسبقا من حصة العميل في الربح أو زيادة على حصة المؤسسة في الأرباح. وحين يتم دفع ما قدمته المؤسسة من رأس المال كاملا، يكون الشريك قد اشترى نصيبها، وتكون المؤسسة قد خرجت من هذه الشركة بعد أن استرجعت مالها، ومقدار الربح فوقه[20].

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم

(19) هذه هي الصورة الثانية التي أقرها مؤتمر البنك الإسلامي بدبي. انظر: عربيات، وائل محمد. (1430هـ/2009م). **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص46.

(20) الكواملة. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة**. المرجع السابق. ص53.

وذلك بأن يقدم الشريك (العميل) للبنك أو المؤسسة المالية أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، أو الحرفيين الذين يحترفون صنعة معينة، وتنقصهم بعض الأجهزة، أو يرغبون في تطوير آلاتهم وتحسينها، فتدخل المؤسسة شريكة معهم بقيمة المعدات أو الأجهزة عن طريق المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة المالية أو البنك حصته دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيته لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة[21].

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم

والأسهم تمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، كما يطلق لفظ السهم على الصك الممثل لحصة المساهم في رأس المال. وتتصف الأسهم بتساوي قيمتها، فلا يجوز نظاما أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر. والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة[22].

وأما صورة تطبيق المشاركة باقتناء الأسهم، فذلك بأن يحدد كل من نصيب المؤسسة المالية ونصيب شريكها في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة – سيارة أو عقارا مثلا – ويحصل كل من الشريكين (المؤسسة والعميل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، ويمكن للشريك أن يشتري الأسهم المملوكة للمؤسسة على دفعات سنوية، بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة، وبالتالي ينفرد العميل بامتلاك

(21) العمراني. (1427هـ/2006م). **العقود المالية المركبة**. المرجع السابق ص234.

(22) عبد الرحيم، ثروت على. (2000م). **شرح القانون التجاري المصري الجديد**. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. ص572-573.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

المشروع (موضوع المشاركة) في نهاية الأمر[23]. ففي هذه الصورة قد يتفق الطرفان على تحديد فترة مناسبة لكليهما، يتم بانقضائها انتقال ملكية الشركة إلى الشريك (العميل) بعد أن يشتري كامل الأسهم، إما من العائد الذي يدره عليه المشروع أو من أي مصدر خارجي. فإذا كان الشريك يرغب في دفع الثمن على مدى عشر سنوات مثلا، جعلت حصة المؤسسة عشر شرائح، وكل شريحة تمثل 10%، ويتفق الطرفان على شراء الشريك لشريحة واحدة كل سنة[24].

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشارا، فإن الشريك المتعامل يدفع إلى البنك ثمن حصته دوريا من العائد الذي يؤول إليه، أو من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع، ومن ثَمَّ يتملك الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله، محل المشاركة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة مع الإجارة

تعرف الإجارة في اصطلاح الفقهاء بأنها عبارة عن: ((عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم))[25]. وأما صورة تطبيق المشاركة المتناقصة مع الإجارة فذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة المشروع مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون حاله شريكا مستأجرا،

(23) هذه هي الصورة الثالثة التي جاءت ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام 1979م. عزي. (1993م). **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. المرجع السابق. ص142.

(24) لا بد أن يتفق العاقدين على أن يكون بيع الأسهم بسعر السوق، وإلا، يكون هذا العقد مثل أقساطا ربوية.

(25) الشربيني. (1315هـ/1994م). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ج3. ص438.

وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[26]. هذه الصورة تشمل –بالإضافة إلى عقد المشاركة– عقد الإجارة المؤقتة، وهو عقد منفصل عن عقد المشاركة. وعقد الإجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمؤسسة المالية باستئجار العين موضوع المشاركة.

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة

عقد المضاربة في صورته البسيطة الأولى اتفاق ثنائي بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لاستثمار هذا المال وتنميته، ثم يتقاسمان أرباح المشروع بنسب شائعة من الربح ومتفق عليها. أما الخسارة ففي رأس المال فقط، حيث يكفي العامل خسارة جهده[27]. وأما صورة تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة مع المضاربة فذلك بأن يدفع البنك الإسلامي كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من البنك بتمليك المشروع للعميل بطريقة المشاركة المتناقصة. ففي هذه الحالة، ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب والخسارة على رب المال (البنك) في رأس المال، ويخسر المضارب جهده. وعند تحقق ربح يقسم بينهما حسب اتفاقهما، ويتملك المضارب المشروع إذا وفى بقيمته تدريجيا، مع نصيب رب المال من الربح،

(26) العمراني. (1427هـ/2006م). **العقود المالية المركبة**. المرجع السابق. ص234. الكواملة. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة**. المرجع السابق. ص28.

(27) والمضاربة بهذا المعنى وبهذه الصورة تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي والتي تتم بصفة خاصة في سوق الأوراق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود، أو على الهبوط في أسعار السندات، أو في سلعة معينة، بهفد تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار، وليست استثمارا فعليا، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلعة أو الأوراق المالية. انظر: مشهور. (1411هـ/1991م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. المرجع السابق. ص293.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

ولو أن المضارب سلّم رب المال الربح كله فصورته إبضاع، وحقيقته أن المضارب يدفع جزءا هو ربح رأس المال، وجزءا هو نصيبه من الربح، أو شراء لحصة البنك الإسلامي[28].

المطلب الثاني: الوعد وأثره في المشاركة المتناقصة

بالتأمل في تعريف المشاركة المتناقصة وصورها التي أوردناها سابقا، يتبين لنا أن طبيعة عقد المشاركة المتناقصة تقوم على تداخل بين مجموعة عقود يأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق من المشروع. بناء على هذا، فما هو أثر الوعد وحكمه في عقد المشاركة المتناقصة؟

أولا: حكم الوفاء بالوعد

الوعد لغة: كلمة صحيحة تدل على تَرجِيَةٍ بقول، والوعد لا يجمع[29]، قال أبو البقاء: ((وأصل الوعد: إنشاء لإظهار أمر في نفسه يوجب سرور المخاطب، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازا)) [30].

وقد عرف ابن عرفة المالكي الوعد بقوله: ((إخبار عن إنشاء الخبر معروفا في المستقبل))[31].

(28) عربيات. (1430هـ/2009م). **المصارف الاسلامية**. المرجع السابق. ص 53.

(29) ابن فارس. (1411هـ/1991م). **معجم مقاييس اللغة**. المرجع السابق. ج6. ص125.

(30) أبو البقا. (د.ت). **الكليات**. المرجع السابق. ص939.

(31) عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله. (د.ت). **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. د.م: دار المعرفة. ج1. ص255.

وعرف الفقيه الحنفي بدر الدين العيني الوعد بقوله: ((هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل))[32].

والعلماء متفقون على أن من وعد بشيء منهي عنه شرعا، فإنه لا يجوز له الوفاء بوعده، بل يجب عليه إخلافه[33]. قال ابن حزم: ((من وعد بما لا يحل- فعله- أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك، فصح أنه ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا، بل قد يكون مطيعا مؤديا لفرض))[34].

كما اتفقوا على أن من وعد بشيء واجب شرعا، كأداء حق ثابت، أو فعل أمر لازم، فقد وجب عليه إنجاز ذلك الوعد. قال ابن حزم في الإحكام: ((من وعد بأداء دين واجب عليه وأداء أمانة قبله ثم أخلف فهي معصية نعوذ بالله تعالى منها))[35].

ثم اختلف الفقهاء فيمن وعد بشيء مباح أو مندوب إليه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن الوعد يكون ملزما ديانة؛ غير ملزم قضاء، إلا أنه يكره إخلافه، ويستحب الوفاء به استحبابا شديدا

(32) العيني. (د.ت). **عمدة القاري**. المرجع السابق. ج1. ص220.

(33) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1414هـ/1994م). **الأذكار**. عبد القادر الأرنؤوط (محقق). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص317. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. الشيخ أحمد محمد شاكر (محقق). بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج5. ص21. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. (د.ت). **المحلى**. بيروت: دار الفكر. ج8. ص29.

(34) ابن حزم. (د.ت). **المحلى**. المرجع السابق. ج8. ص29.

(35) ابن حزم. (د.ت). **الإحكام**. المرجع السابق. ج5. ص21.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والمالكية في قول[36].

جاء في روضة الطالبين: ((الوفاء بالوعد مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة...))[37].

وقد أجاب ابن عابدين رحمه الله تعالى عن شخص وعد بإعطاء غلة أرضه، فقال: ((لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا، وإن وَفَّى فبها ونعمت...))[38].

القول الثاني: إن الوعد ملزم ديانة ويقضى به

وقد ذهب إلى هذا القول ابن شبرمة، وهو قول عند المالكية[39] واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[40] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[41].

(36) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (د.ت). **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. د.م: دار المعرفة.ج2. ص321. البهوتي. (د.ت). **كشاف القناع**. المرجع السابق. ج3. ص275. النووي. (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين**. المرجع السابق. ج5. ص390.

(37) النووي. (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين**. المرجع السابق. ج5. ص390.

(38) ابن عابدين. (د.ت). **العقود الدرية**. المرجع السابق. ج2. ص321.

(39) عليش. (د.ت). **فتح العلي**. المرجع السابق. ج1. ص254.

(40) سورة الصف 61 : 2-3.

(41) سورة المائدة 5 : 1.

ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[42].

القول الثالث: إن الوفاء بالوعد ملزم قضاء؛ إذا ارتبط الوعد بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العِدَة في شيء.

هذا قول المالكية. جاء في تحرير الكلام: ((وقيل يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العِدَة في شيء؛ كقولك أردت أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به؛ ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه...، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت أسلفني كذا، ولم تذكر سببا))[43].

القول الرابع: أن الوعد ملزم إذا كان متعلقا بسبب، ودخل الموعود بسبب هذا الوعد في الشيء

وهو المشهور في مذهب مالك. لأن العدول عن الوفاء بالوعد فيه إضرار بالموعود، والضرر ممنوع في الشريعة[44].

وهذا القول الأخير هو الراجح، وذلك لعموم الأدلة الموجبة للوفاء بالوعد، ولأن القول بعدم الوجوب يؤدي إلى الإضرار بالموعود إذا دخل في التزام بسبب الوعد، والشريعة جاءت بنفي الضرر. وبهذا القول الأخير، أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام 1988م؛ حيث جاء في قراره: "الوعد: (هو الذي

(42) البخاري. (1422هـ). **صحيح البخاري**. المرجع السابق. ج1. ص16. رقم 34.

(43) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1404هـ). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**. عبد السلام محمد الشريف (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص154. عليش. (د.ت). **فتح العلي**. المرجع السابق. ج1. ص254.

(44) عليش. (د.ت). **فتح العلي**. المرجع السابق. ج1. ص254.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[45].

ثانيا: أثر الوعد في عقد المشاركة المتناقصة

إن المشاركة المتناقصة هي شركة مع وعد من الطرفين: وعد من الممول بأن يبيع حصته لشريكه، وفق الشروط التي يتفقان عليها، فهذه الاتفاقية (المشاركة المتناقصة) تتألف بحسب المفاهمة الممهدة لإبرامها من مجموعة عقود ووعود والتزامات مترابطة متتالية، تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية محددة، تواضع طرفاها على تركيبها على الشكل التالي[46]:

- الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع، أو غير ذلك من الأصول المنتجة.
- يتواعد الطرفان على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).
- كما يتواعد الطرفان على أن يقوم الشريك (العميل) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجيا، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار، نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص

(45) "الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. (العدد 5). ج2. ص754، و 965.
(46) حماد. (1428هـ/2007م). **في فقه المعاملات المالية**. المرجع السابق. ص83.

تبعا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم خروج الممول، ويحل العميل محله بالكامل في حصته من ذلك الملك المشترك، ولا مانع من ذلك شرعا؛ لأنه يبيع ما يملكه. وقد عقد ابن عابدين مطلبا فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه، قال: ((... علم من هذا ما يقع كثيرا، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن وهي حادثة الفتوى فَلتُحفَظ، وأصرح من ذلك ما سيأتي في المرابحة في مسألة شراء رب المال من المضاربة مع أن الكل ماله))[47]. وجاء في "المغني": ((وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره))[48]. وجاء في "مجموع فتاوى ابن تيمية": ((يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[49].

- يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (الممول) حصته للعميل ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد، ولا حرج شرعا في تحديد الأجرة عند المواعدة على تأجير الممول حصته للعميل؛ لأن المواعدة الملزمة على التأجير في المستقبل ببدل محدد معلوم هي في حقيقتها إجارة مضافة إلى المستقبل[50]، وإن صيغت بلفظ الوعد، والإجارة المضافة إلى المستقبل جائزة شرعا في قول جماهير الفقهاء –الحنفية، والمالكية، والحنابلة–[51]. جاء في بدائع

(47) ابن عابدين. (1412هـ/1992م). **رد المحتار**. المرجع السابق. ج5. ص57.

(48) ابن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج7. ص167.

(49) ابن تيمية. (1416هـ/1995م). **الفتاوى الكبرى**. المرجع السابق. ج29. ص233.

(50) والمثال للإجارة المضافة إلى المستقبل: ((لو أُسْتُؤْجِرَتْ دَارٌ بكذا نُقُودًا لكذا مُدَّةٍ اعتبارا من أول الشهر الْمُلَايِيِّ الْآتِي تنعقد حال كونها إجارة)). وانظر: حيدر. (1411هـ/1991م). **درر الحكام**. المرجع السابق. المادة (408). ج1. ص444.

(51) لم يجز الشافعية إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع، جاء في "مغني المحتاج": ((ولا يجوز ولا يصح إجارة عين لمنفعة مستقبلة، كإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد)). انظر: الشربيني. (1315هـ/1994م). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ج3. ص451.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

الصنائع: ((...جوزنا الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة؛ لأن المنفعة حال وجودها لا يمكن إنشاء العقد عليها، فدعت الضرورة إلى الإضافة...))[52].

- تبرم بين الشريك الممول والشريك العميل عقود متتالية لحصص الممول، وفقا للآجال المتواعد عليها مسبقا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب الممول بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة المنفصلة عن بعضها في الإنشاء والتنفيذ والآجال.

وفي صدد الحديث عن المشاركة المتناقصة ينبغي التأكيد على أمرين، يتجلى من خلالهما أثر الوعد الذي يشكل حجر الأساس لهذه المعاملة الحديثة:

أولا: تعتبر المفاهمة والمواطأة السابقة على إبرام اتفاقية المشاركة المتناقصة مرتبطة بها وجزءا منها، وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتجزؤ، باعتبارها موضوعة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من طرفيها.

ثانيا: وكذلك تعتبر الوعود التي تشتمل عليها تلك الاتفاقية ملزمة للطرفين، إذ لو لم تكن كذلك لكان القصد والهدف من إبرامها احتماليا غير مؤكد التحقيق، ولما أقدم عليها الطرفان، لأنها في حقيقتها وبالنظر إلى الغرض منها عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة وفقا لشروط تحكمها كمعاملة واحدة، وهذا ما جرى عليه العرف التجاري والبنكي المعاصر.

(52) الكاساني. (1406هـ/1986م). **بدائع الصنائع**. المرجع السابق. ج4. ص203. وانظر أيضا: حيدر. (1411هـ/1991م). **درر الحكام**. المرجع السابق. المادة (408). ج1. ص444.

وبناء على ما تقدم، نرى أنه يجوز اقتران صيغة المشاركة بالوعد، فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا، كما من حقهما أن يضعا شروطا تناسب العقد، وتلائم مقصوده، ولا تصادم نص كتاب أو سنة أو قياسا أو عرفا معتبرا.

وبالنظر في هذا الوعد نجده من جنس الوعد الذي لا يخالف أمر الله ولا أمر رسوله مبنى ومعنى، كما أنه لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده، ولذلك فإن اقتران العقد به يعد أمرا مشروعا جائزا، لا محظور فيه البتة، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة ومنفعة في اقتران العقد به، وما كان كذلك من الوعد والشرط، فلا محظور في اقتران العقود به، سواء اشترطه العميل أم اشترطه البنك(53).

فالوعد الصادر من الشريك بتمليك شريكه حصته في المستقبل، لا يمس جوهر التعاقد، بل إن فيه مصلحة للطرفين، ولا يخل بنظام الشركة ومسيرتها، ولا يعكر وجودها إذا قام الشريك الآخر بشراء حصة شريكه كلها أو بعضها، في عقود متلاحقة أو متتابعة.

المطلب الثالث: الإشكالات الواردة على وجود الوعد في المشاركة المتناقصة

وقد ورد على وجود الوعد في المشاركة المتناقصة إشكالان: مشابهة بيع الوفاء، ومشابهة بيع العينة.

الإشكال الأول: مشابهة بيع الوفاء

قبل بيان الشبه، أو عدمه لا بد من بيان صورة بيع الوفاء عند الفقهاء.

(53) سانو، قطب مصطفى. "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية". **مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11. بحث غير منشور. وانظر أيضا: الكواملة. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة**. المرجع السابق. ص109.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

الوفاء لغة: ضد الغدر[54]، ويقصد ببيع الوفاء اصطلاحا أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي عليه يرد له العين المبيعة وفاء، ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي، ويسميه المالكية ((بيع الثنيا)) والشافعية ((بيع العهدة))، والحنابلة ((بيع الأمانة)) ويسمى أيضا ((بيع الطاعة)) و ((بيع الجائزة))، ويسمى في بعض كتب الحنفية ((بيع المعاملة)). ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد؛ لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا، ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[55].

وقد شبه بعض الباحثين المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء؛ ذلك أن هناك تواطؤا على أنه متى ما رد له رأس ماله في الشركة فإنه يرد إليه المبيع، فيتنازل عن نصيبه متى ما رد إليه العميل رأس ماله، ويستفيد من حصته إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة[56]، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء، والذي ينتفع فيه البائع (المقرض) بالسلعة إلى أن يرد المشتري (المقترض) الثمن.

(54) الفيروزآبادي. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. المرجع السابق. ص1343.

(55) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1404هـ). **الموسوعة الفقهية**. المرجع السابق. ج9. ص262. الزحيلي، وهبة. (1405هـ/1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. المرجع السابق. ج7. ص5203.

(56) الصاوي. (1410هـ/1990م). **مشكلة الاستثمار**. المرجع السابق. ص625. شبير. (1427هـ/2007م). **المعاملات المالية**. المرجع السابق. ص336. مشهور. (1411هـ/1991م). **الاستثمار**. المرجع السابق. ص289. الزحيلي. (1423هـ/2002م). **المعاملات المالية المعاصرة**. المرجع السابق. ص436.

المناقشة: يمكن الرد على هذا الإشكال من وجهين[57]:

1. أن البائع في البيع الوفاء لم يقصد بيعا في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضا بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل انتفاعه بالقرض فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود، أما في المشاركة المتناقصة، فقد توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار، فالبنك يأخذ أموال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية، لا ليقرضها قروضا ربوية.
2. أنه يوجد شرط في (بيع الوفاء) يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن، وعلى ذلك فإنه يكون مالكا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين. بينما في المشاركة المتناقصة لا يوجد شرط، وإنما هو وعد غير ملزم في هذه الحالة، والشريك مالك لنصيبه دون شرط يقضي بخلاف ذلك.

الإشكال الثاني: مشابهة بيع العينة

1. تعريف بيع العينة

(57) المرجع نفسه.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

قال الشربيني: ((وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التَّحْتِيَّةِ وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته))[58] وقال ابن عبد البر: ((وأما بيع العينة، معناه: أنه تحيل في بيع دارهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة))[59].

2. حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة إلى قولين:

القول الأول: أن البيع لا يجوز وهو باطل. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب، والمالكية[60].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

– بما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: "يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم. فمن جاءه موعظة من ربه فاتهى فله

(58) الشربيني. (1415هـ/1994م). **مغني المحتاج**. المرجع السابق. ج2. ص396.

(59) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج2. ص672.

(60) ابن عابدين. (1412هـ/1992م). **رد المحتار**. المرجع السابق. ج5. ص325. ابن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج4. ص133. ابن عبد البر. (1400هـ/1980م). **الكافي**. المرجع السابق. ج2. ص672.

ما سلف"[61]. ووجه الدلالة :أن عائشة رضي الله عنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجزية الأعمال لا تعلم بالرأي، فكان مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعقد الصحيح لا يجازى ذلك، فكان عقدا فاسدا. قال الشوكاني: ((وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتريء بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التَّحَيُّلَ لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة))[62].

- التجارة فى كلام الله ورسوله، ولغة العرب، وعرف الناس إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التى يقصد فيها الثمن، والمثمن. وأما ما تواطآ فيه على الربا المحض، ثم أظهرا بيعا غير مقصود لهما البتة، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الربا المنهى عنه[63].

(61) الحديث في إسناده الْعَالِيَةُ بِنْتُ أَيْفَع، وقد رُوِي عن الشافعي أنه لا يصح وقرّر كلامه ابن كثير في إرشاده. انظر: الشوكاني. (1413هـ/1993م). **نيل الأوطار**. المرجع السابق. ج5. ص244.

(62) المرجع نفسه.

(63) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د.ت). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. محمد حامد الفقي (محقق). الرياض: مكتبة المعارف. ج2. ص104.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

القول الثاني: أن البيع جائز لا شيء فيه، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إذا لم يقصد التحيل إلى الربا[64]. واستدلوا بأدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[65]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل لنا البيع الصحيح المتضمن للإيجاب والقبول، فالبيع حلال بنص القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد توافر الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لم يصرح بها، فيكون هذا البيع في ظاهره صحيحا، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم، والعبرة بعموم الحل، ولا مخرج للحل إلى التحريم[66].

المناقشة: أن عموم هذه الآية مخصوصة بما ثبت من أدلة في تحريم بيع العينة، هذا إذا سلم بالعموم، فإن الآية مطلقة. ثم إن البيع الذي أحله الله تعالى هو المتضمن الإيجاب والقبول الحقيقين اللذين لا حيلة فيهما للتوسل للمحرم، وفي بيع العينة هناك تحيل، فكان الإيجاب والقبول صوريين.

(64) انظر: ابن عابدين. (1412هـ/1992م). **رد المحتار**. المرجع السابق. ج5. ص325.ابن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج4. ص133. النووي. (د.ت). **المجموع**. المرجع السابق. ج10. ص155.

(65) سورة البقرة 2 : 275.

(66) انظر: ابن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج4. ص133. النووي. (د.ت). **المجموع**. المرجع السابق. ج10. ص155.

– بما رُوي عن أبي سَعِيدٍ الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[67]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتَمْرُ خَيْبَرَ هكذا. فقال لا والله يا رسول الله إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَفْعَلْ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا[68]. وجه الدلالة: أنه يدل بعمومه في قوله صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع" على صحة بيع العينة وجوازه؛ لأن من اشترى منه التمر الرديء هو نفس من باع عليه التمر الطيب، فرجعت دراهمه إليه، ولم يفصل بين أن يشتري من المشترى أو من غيره. فقد أرشده صلى الله عليه وسلم إلى الخلاص من الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع[69].

المناقشة: أن الاستدلال بهذه الحديث على جواز بيع العينة وصحتها، فهو عموم غير مسلم لأن اللفظ غير عام، بل هو لفظ مطلق، والأمر المطلق إنما يقتضي البيع الصحيح، لأن البيع الباطل غير مأذون فيه. وعلى اعتبار صحة القول بالعموم فإنه مخصوص بالأدلة الصحيحة على تحريم بيع العينة.

– القياس كما لو باعه من غير البائع بأقل من الثمن أو منه بمثل الثمن الأول، أو أكثر بجامع قيام الملك في كل[70].

(67) التمر الجنيب هو الطيب، وقيل هو الصلب، وقيل هو الذي منه حشفه ورديئه، وقيل هو الذي لا يختلط بغيره. انظر: الصنعاني. (د.ت). **سبل السلام**. القاهرة: دار الحديث. ج2. ص53.

(68) المرجع نفسه. ج2. ص52.

(69) انظر: النووي. (د.ت). **المجموع**. المرجع السابق. ج10. ص155. الشوكاني. (1413هـ/1993م). **نيل الأوطار**. المرجع السابق. ج5. ص246.

(70) الرافعي. (د.ت). **فتح العزيز**. المرجع السابق. ج8. ص232. ابن قدامة. (1388هـ/1968م). **المغني**. المرجع السابق. ج4. ص133.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

المنقاشة: وهذا قياس مع الفارق؛ لأن ما ذكروه لا يتحقق فيه معنى الملكية إلا مع حصول التحيل، وأن قيام الملك لا يبيح المحظور.

الرأي الراجح: الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم بيع العينة، وذلك للأمور التالية:

- أن أدلة القائلين بالتحريم صحيحة ثبوتا وصريحة دلالة على تحريم بيع العينة، وأن أدلة القائلين بالجواز لا تخلو من الضعف كما تقدم.
- أن حقيقة بيع العينة قرض في صورة بيع أريد به التوسل إلى حل الربا، وأن السلعة وسيلة للتوسل للقرض المؤدي للربا.
- "فإنه من المعلوم أن العينة من يستعملها إنما يسميها بيعا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد عدا إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى.فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) أصل في إبطال الحيل، فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم. ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها

قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لا يفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به"[71].

هذا، وقد أورد بعض الباحثين أن المشاركة المتناقصة ما هي إلا نوع من بيع العينة المنهي عنها شرعا، وذلك لأن هناك تواطؤا على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل والقرض من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب (بيعتين في بيعة)، و (بيع السلف)، فتؤول إلى الربا[72].

المناقشة: يمكن أن نجيب على هذا الإشكال كالآتي[73]:

1. صيغة المشاركة المتناقصة عبارة عن صيغة تمويل، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لا غرض له في الاستمرار في الشركة، بل غرضه تمويل الطرف الآخر، للأصل الذي هو محل الشركة بطريقة مشروعة، بينما في بيع العينة يتم الشراء من الطرف الممول نسيئة، ثم إعادة العين عليه.

(71) الشوكاني. (1413هـ/1993م). **نيل الأوطار**. المرجع السابق. ج5. ص245.

(72) فهمي، حسين كامل. "عقد المشاركة المتناقصة". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد الثالث عشر. ج2. ص639، 667.

(73) العمراني. (1427هـ/2006م). **العقود المالية المركبة**. المرجع السابق. ص247. الكواملة. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة**. المرجع السابق. ص28.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

2. أنه لا يسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العينة؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلا من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل. بمعنى أن بيع العينة في أغلب أحواله المحرمة، يُبرم بين طرفين، بينما تقع المشاركة المتناقصة بين عدة أطراف.
3. أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل أن يشتري البنك من عميله بالنقد، ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلا من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل.
4. ويمكن أن يناقش أيضا بأنه يسلم قوله بالتحريم في حالة اشتراط عقد في عقد، أو الوعد الملزم بثمن معين، ولكن لا يسلم في حالة الوعد المزم بسعر السوق أو الوعد غير الملزم.

وهكذا يتضح أن قياس المشاركة المتناقصة على بيع العينة وبيع الوفاء، يكون قياسا مع الفارق، وبذلك تكون المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها العاقدان بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية:[74]

(74) الزحيلي. (1423هـ/2002م). **المعاملات المالية المعاصرة**. المرجع السابق. ص436. أبو عدة. "المشارك المتناقصة وضوابطها الشرعية". **مجمع الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص26-29. النشمي. "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص16-23. وانظر أيضا: "قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، http://www.iifa-aifi.org/2146.html ، استعرض في 30/04/2020.

1. لا بد من أن تتوفر في المشاركة المتناقصة الشروط العامة في الشركة المعهودة المتفق عليها، وهي: أهلية كل من الشركاء للتوكيل والتوكل؛ أن يكون رأس مال حاضرا فلا يجوز أن يكون غائبا أو دينا؛ أن يكون مقدار الربح معلوما ويكون جزءا شائعا في الجملة، كالنصف، أو الربع، ولا يجوز أن يكون معينا.
2. أن لا يتضمن هذا العقد شرطا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة القرض بفائدة ربوية.
3. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض. وبيان ذلك، أنه لا بد من وجود المشاركة الفعلية من قبل طرفي المشاركة، وأن يتحمل الطرفان عبء الخسارة، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة.
4. أن يمتلك الطرف الممول – وهو البنك على الأغلب– حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، ومراقبة الأداء ومتابعته.
5. يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.
6. إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجياً فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع، وليس بقيمة المشاركة حذراً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين، ومثل ذلك لو رغب الطرفان بفض الشركة قبل أوانها، فإن الشريك يشتري نصيب المؤسسة بالقيمة السوقية.
7. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

8. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

9. يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

10. يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

11. يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

12. تجوز المشاركة المتناقصة مع إعطاء المؤسسة للشريك حق الخيار في تملك العين في أي وقت يشاء على أن يسدد التزاماته كاملة.

13. لا تنتقل الملكية من المؤسسة المالية الإسلامية إلى الشريك إلا بعقد مستقل بعد الوفاء بالتزاماته، ويكون البيع بسعر السوق.

خاتمة:

تشتمل الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات

أولا: النتائج

يمكن ذكر أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

1. إن طبيعة عقد المشاركة المتناقصة تقوم على تداخل بين مجموعة عقود يأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع، على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق من المشروع
2. إن في الوعد الصادر من الشريك بتمليك شريكه حصته في المستقبل مصلحة للطرفين، ولا يخل بنظام الشركة ومسيرتها
3. أنه يجوز اقتران صيغة المشاركة بالوعد، فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا، كما من حقهما أن يضعا شروطا تناسب العقد، وتلائم مقصوده، ولا تصادم نص كتاب أو سنة أو قياسا أو عرفا معتبرا.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحثان بما يأتي:

1. التوسع في استخدام ععد المشاركة بصفة عامة والمشاركة المتناقصة بصفة خاصة لدى البنوك الإسلامية، والتقليل من الاعتماد على عقود المداينات لما فيها من مساعدة المستثمرين، وأصحاب الحرف، والمهارات

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

المعينة، وبذلك تتحقق أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وتتم المساهمة في التنمية الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلي.

2. في حالة إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً بشراء حصة شريكه تدريجياً لا بد أن تكون عملية البيع والشراء حسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

3. تفعيل دور الرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية لمراقبة تنفيذ العمليات البنكية للتأكد من توافقها مع الفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، وإزالة اللبس حول المعاملات التي يدور حولها بعض الخلاف.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أحمد، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421هـ/2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. (1415هـ/1995م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). **صحيح البخاري**. د.م: دار طوق النجاة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1344هـ). **السنن الكبرى**. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (د.ت). **السنن**. أحمد محمد شاكر وآخرون (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (1411هـ/1990م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقق). بروت: دار الكتب العلمية.

حماد، نزيه. (1426هـ/2005م). **العقود المركبة في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار القلم.

حمود، سامي حسن أحمد. (1411هـ/1991م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط2. القاهرة: مكتبة دار التراث.

خليل، بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي. (1426هـ/2005م). **مختصر العلامة خليل**. أجمد جاد (محقق). القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الكبير على مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (1425هـ/2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

الزحيلي، وهبة. (1423هـ/2002م). **المعاملات المالية المعاصرة**. دمشق: دار الفكر.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. (1420هـ/2000م). **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد.(1404هـ/1984م). **النتف في الفتاوى**. المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. الفاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (1410هـ/1990م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ/1993م). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. عصام الدين الصبابطي (محقق). القاهرة: دار الحديث.

iEco Islamic Economics International Refereed Journal
Issue 1, Jamadilawal 1442H / January 2021M

صبري، عكرمة سعيد. (1428هـ/2008م). **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الأردن: دار النفائس.

صوان، محمود حسن. (2008م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. ط2. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. (1415هـ/1994م). **المعجم الكبير**. حمدي بن عبد المجيد (محقق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

عربيات، وائل محمد. (1430هـ/2009م). **المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عزي، فخري حسين. (1993م) .**صيغ تمويل التنمية في الإسلام**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. (1420هـ/2000م). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية.

غربي، عبد الحليم عمر. (2013م). **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**. حماة: دار أبي الفداء العالمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1388هـ/1968م). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د.ت). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. محمد حامد الفقي (محقق). الرياض: مكتبة المعارف

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي. (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكواملة، نور الدين عبد الكريم. (1428هـ/2008م). **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1415هـ/1994م). **المدونة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ـــــــ. (1425هـ/2004م). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي. (1419هـ/1999م). **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. محقق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل.

مشهور، أميرة. (1411هـ/1991م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: مكتبة مدبولي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. زهير الشاويش (محقق). بيروت: المكتب الإسلامي.